## الملحق ١

## جدول البحرين

| | |
|---|---|
| **القطاع** | **قطاعات معينة.** |
| **الالتزامات ذات الصلة** | التواجد المحلي (المادة ١٠-٥). |
| **المستوى الحكومي** | المركزي. |
| **التدبير القائم** | المرسـوم رقـم (١ ) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري، وتعديلاته. |
| **البيان** | باستثناء الحالات التي تزود فيها الخدمة نيابة عن منشأة بحـرينية، يجب، لكي يقوم أشخاص من الطرف الآخر بتـزويد خدمـة فـي القطاعات التالية من خلال تواجد شـخص طبيعـي فـي إقليم البحرين، أن يحتفظ هؤلاء الأشـخاص بمقـر عمـل في البحرين من أجل الالتزام باشتراطات السجل التجاري:<br>المحاسبة والتدقيق المالي ومسك الدفاتر والخدمات ذات الصلة بها<br>الخدمات الإعلانية<br>الخدمات المعمارية والهندسية<br>خدمات تأجير السيارات<br>إحصاء السكان وأبحاث السوق ومسوحات الرأي العام<br>الإنشاء والخدمات ذات الصلة بالإنشاء<br>الخدمات الاستشارية والإدارية<br>خدمات تحصيل الديون<br>الخدمات القانونية<br>خدمات حراسة الأمن الخاصة<br>الطباعة والنشر |

خدمات العقارات
الخدمات المرتبطة بالتعدين
خدمات الأعمال الصغيرة
خدمات البث عبر الأثير للراديو والتلفزيون وعبر الأقمار الصناعية، وخدمات الاشتراك فيها، ضمن إقليم البحرين
السياحة – تشغيل وإدارة الفنادق
خدمات النقل
خدمات وكالات السفر المنظمة للرحلات وخدمات الإرشاد السياحي
خدمات التجزئة والجملة

على الرغم مما ورد في الفقرة السابقة، يجوز لأي مزود خدمة أمريكي مرخص ومصرح له في الولايات المتحدة بتزويد الخدمات المهنية التالية أن يتقدم بطلب للحصول على ثلاثة تراخيص مؤقتة– كحد أقصى- لتزويد هذه الخدمات في إقليم البحرين من خلال تواجد شخص طبيعي في إقليم البحرين دون الاحتفاظ بمكان عمل في البحرين. وتكون مدة كل ترخيص لأول مرة إثني عشر شهراً ويجوز تجديده لمدة أخرى لا تجاوز اثني عشر شهراً:

المحاسبة ومسك الدفاتر والخدمات المرتبطة بها،
الخدمات المعمارية والهندسية،
الإنشاء والخدمات ذات الصلة به
الخدمات الاستشارية والإدارية
الخدمات المرتبطة بالتعدين

خدمات البث عبر الأثير للراديو والتلفزيون وعبر الأقمار الصناعية، وخدمات الاشتراك فيها، ضمن إقليم البحرين.

ولمزيد من اليقين، فإن هذه التراخيص المؤقتة تمنح بموجب المادة ١٠-٧ (الأنظمة المحلية).

**الإنهاء**

يجب على البحرين خلال ثلاث سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ أن تقوم بإنهاء العمل بمتطلب التواجد المحلي في القطاعات التالية:

الخدمات الإعلانية.

خدمات تأجير السيارات.

الخدمات الاستشارية والإدارية.

خدمات تحصيل الديون.

خدمات النقل.

خدمات وكالات السفر المنظمة للرحلات وخدمات الإرشاد السياحي.

يجب على البحرين خلال سبع سنوات من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية إنهاء العمل بمتطلب التواجد المحلي في القطاعات التالية:

خدمات المحاسبة والتدقيق المالي ومسك الدفاتر.

الخدمات المعمارية والهندسية.

الخدمات ذات الصلة بالتعدين.

الإنشاء والخدمات ذات الصلة به.

ولمزيد من اليقين، فإنه يجب ألا يفسر أي شئ في هذا التدبير غير المطابق على أنه يسمح للبحرين بمنع

التزويد عبر الحدود للخدمات وفقاً للتعريف الوارد في البندين (أ) و (ب) من المادة ١٠-١٣ (تعاريف ) بالنسبة لأي قطاع.

| | |
|---|---|
| **القطاع** | الخدمات القانونية. |
| **الالتزامات ذات الصلة** | المعاملة الوطنية (المادة ١٠-٢).<br>معاملة الدولة الأولى بالرعاية (المادة ١٠-٣). |
| **المستوى الحكومي** | المركزي. |
| **التدبير** | المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المحاماة، وتعديلاته.<br><br>المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين، وتعديلاته.<br><br>المرسـوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الـنظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتعديلاته.<br><br>المرسـوم بقانـون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقـية الاقتـصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. |
| **البيان** | لا يجوز لغير المحامين المؤهلين من مواطني البحرين أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرخص لهم من قبل السلطات البحرينية أن يقدموا خدمات قانونية في إقليم البحرين، ويشمل ذلك تمثيل الموكلين أمام المحاكم وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص |

القضائي.

على الرغم مما ورد في الفقرة السابقة، يجوز للمحامين غير البحرينيين والمحامين من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقيمين في البحرين أن يقدموا خدمات قانونية في إقليم البحرين، باستثناء تمثيل الموكلين أمام المحاكم وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي، إذا ما كانوا مستخدمين من قبل محامٍ مرخص له بمزاولة المهنة في البحرين.

لمزيد من اليقين، يجوز للمستشارين القانونيين التابعين للطرف الآخر، سواء كانوا أفراداً أو مكاتب، أن يقدموا خدمات قانونية في البحرين بشأن قوانين البلدان الأخرى عدا البحرين وذلك بعد الحصول على ترخيص من السلطات البحرينية، بشرط أن يكون الفرد الذي يقدم الاستشارة القانونية مرخصاً له بالممارسة وفقاً لقانون البلد الذي يقدم بشأنه المشورة.

| | |
|---|---|
| **القطاع** | الإعلان. |
| **الالتزامات ذات الصلة** | المعاملة الوطنية (المادة ١٠-٢).<br>معاملة الدولة الأولى بالرعاية (المادة ١٠-٣). |
| **المستوى الحكومي** | المركزي. |
| **التدبير** | القـرار الـوزاري رقـم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن تحديد الأنـشطة التـي تـ ـزاولها شـركات المساهمة المقفلة والـشركات ذات المـسئولية المحدودة المملوكة بالكامل لغير البحرينيين.<br>المـادة ٣٤٧ مـن قانـون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.<br><br>المرسـوم بقانـون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر. |
| **البيان** | يجوز للأشخاص غير البحرينيين أو الأشخاص من غير مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية تقديم خدمات إعلانية في إقليم البحرين وذلك فقط من خلال أي مما يلي:<br>أ- مكتب لفرع شركة أجنبية وفقاً لنص المادة ٣٤٧ من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠١.<br>ب- شركة مملوكة بالكامل لأجانب مؤسسة في البحرين تكون إما شركة مساهمة مقفلة أو شركة ذات مسئولية محدودة ، تستخدم البحرين مركزاً رئيسياً لتزويد خدماتها.<br><br>ويجب أن يكون مدير هذه الكيانات مواطناً بحرينياً يقيم |

إقامة دائمة في البحرين.

ولمزيد من اليقين، فإن هذا التدبير غير المطابق يسري فقـط علـى الخدمات الإعلانية التي تتضمن الإيداع أو الـبث للجمهـور للإعلان في إقليم البحرين. بالإضافة لـذلك، فإنه لا شيء في هذا التدبير غير المطابق يفسر علـى أنـه يمـنح البحـرين حـق منع مقدمي الخدمة الأمـريكيين خـارج إقليم البحرين والذين لا يحتفظون بمكـتب فـي البحرين بيع مساحات إعلانية في البرامج التي تبث إلى البحرين عن طريق الأقمار الصناعية إلى شخص بحريني في إقليم البحرين.

**الإنهاء** يجب إنهاء العمل بموجب هذا التدبير غير المطابق خلال خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

| | |
|---|---|
| **القطاع** | النشر - الصحف والدوريات المحلية. |
| **الالتزامات ذات الصلة** | المعاملة الوطنية (المادة ١٠-٢). |
| **المستوى الحكومي** | المركزي. |
| **التدبير** | المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر. |
| **البيان** | لا يجوز لغير المواطنين البحرينيين إصدار صحف ودوريات محلية في إقليم البحرين. ولمزيد من اليقين، فإنه يجوز للمواطنين البحرينيين دون سواهم تملك منشآت إعلامية محلية. |

| | |
|---|---|
| **القطاع** | النشر. |
| **الالتزامات ذات الصلة** | المعاملة الوطنية (المادة ١٠-٢).<br>معاملة الدولة الأولى بالرعاية (المادة ١٠-٣). |
| **المستوى الحكومي** | المركزي. |
| **التدبير** | القـرار الـوزاري رقـم (٤) لسنة ١٩٩٥بشأن تحديد الأنـشطة التـي تـ ـزاولها شـركات المساهمة المقفلة والـشركات ذات المـسئولية المحدودة المملوكة بالكامل لغير البحرينيين.<br><br>المادة ٣٤٧ من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات التجارية.<br><br>المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر. |
| **البيان** | يجوز للأشخاص غير البحرينيين أو الأشخاص من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تقديم خدمات نشر في منطقة البحرين فقط من خلال أي مما يلي:<br>أ- مكتب لفرع شركة أجنبية وفقاً لنص المادة ٣٤٧ من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠١؛ أو<br>ب - شركة مملوكة بالكامل لأجانب مؤسسة في البحرين تكون إما شركة مساهمة مقفلة أو شركة ذات مسئولية محدودة، تستخدم البحرين مركزاً رئيسياً لتزويد خدماتها. |

ويجب أن يكون مدير مثل هذه الكيانات مواطن بحريني يقيم إقامة دائمة في البحرين.

**الإنهاء** يجب إنهاء العمل بموجب هذا التدبير غير المطابق خلال خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

| | |
|---|---|
| **القطاع** | الشحن وخدمات الشحن. |
| **الالتزامات ذات الصلة** | النفاذ إلى السوق (المادة ١٠-٤). |
| **المستوى الحكومي** | المركزي. |
| **التدبير** | قانون الموانئ لعام ١٩٦٦، وتعديلاته |
| **البيان** | تحتفظ حكومة البحرين بالحق في أن تكون المزود الحصري لخدمات مناولة الشحن في الموانئ المملوكة من قبل الحكومة و/أو أن تقيد عدد الامتيازات الممنوحة لتزويد تقديم هذه الخدمات.<br><br>ويجوز للسفن المجهزة بمعدات لمناولة الشحن أن تقوم بعمليات التحميل والتفريغ الخاصة بها باستخدام طاقم السفينة ذاتها شرط الحصول على تصريح مسبق، ومع ذلك تقدر لقائد السفينة تعرفات الميناء المعتادة بما فيها رسوم مناولة البضائع. |

| | |
|---|---|
| **القطاع** | خدمات التخليص الجمركي. |
| **الالتزامات ذات الصلة** | المعاملة الوطنية (المادة ١٠-٢).<br>معاملة الدولة الأولى بالرعاية (المادة ١٠-٣). |
| **المستوى الحكومي** | المركزي. |
| **التدبير** | المرسـوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الـنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. |
| **البيان** | يجوز فقط للأشخاص البحرينيين والأشخاص من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تقديم خدمات التخليص الجمركي. |

| | |
|---|---|
| **القطاع** | خدمات قطر السفن ورسوها. |
| **الالتزامات ذات الصلة** | المعاملة الوطنية (المادة ١٠-٢). |
| **المستوى الحكومي** | المركزي. |
| **التدبير** | القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته. |
| **البيان** | في المياه الإقليمية البحرينية، يجوز للسفن التي تتمتع بالجنسية البحرينية دون سواها تقديم خدمات القطر، ويجوز للمواطنين البحرينيين دون سواهم تقديم خدمات الإرشاد. |

| | |
|---|---|
| **القطاع** | خدمات النقل المائي الساحلي. |
| **الالتزامات ذات الصلة** | المعاملة الوطنية (المادة ١٠-٢). |
| **المستوى الحكومي** | المركزي. |
| **التدبير** | القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته. |
| **البيان** | في المياه الإقليمية البحرينية، يجوز للسفن التي تتمتع بالجنسية البحرينية دون سواها تقديم خدمات النقل المائي الساحلي وخدمات النقل المائي بين الموانئ البحرية البحرينية. |

| | |
|---|---|
| **القطاع** | خدمات الطاقة - التوزيع بالجملة للمنتجات البترولية. |
| **الالتزامات ذات الصلة** | النفاذ إلى السوق (المادة ١٠-٤). |
| **المستوى الحكومي** | المركزي. |
| **التدبير** | المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء المجلس الأعلى للنفط. |
| **البيان** | يجوز لشركة نفط البحرين، المملوكة للدولة، دون سواها مزاولة خدمات التوزيع بالجملة للمنتجات البترولية. |

| | |
|---|---|
| **القطاع** | خدمات الطاقة - خدمات توزيع المياه. |
| **الالتزامات ذات الصلة** | النفاذ إلى السوق (المادة ١٠-٤). |
| **المستوى الحكومي** | المركزي. |
| **التدبير** | المرسوم بقانون (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء |
| **البيان** | يجوز لحكومة البحرين دون سواها تقديم خدمات توزيع المياه من خلال الأنابيب. |

| | |
|---|---|
| **القطاع** | خدمات الطاقة - خدمات توزيع الكهرباء. |
| **الالتزامات ذات الصلة** | النفاذ إلى السوق (المادة ١٠-٤). |
| **المستوى الحكومي** | المركزي. |
| **التدبير** | المرسوم بقانون (١) لعام ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء |
| **البيان** | يجوز لحكومة البحرين دون سواها تقديم خدمات توزيع ونقل الكهرباء. |

| | |
|---|---|
| **القطاع** | خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية. |
| **الالتزامات ذات الصلة** | التواجد المحلي (المادة ١٠-٥). |
| **المستوى الحكومي** | المركزي. |
| **التدبير** | المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري، وتعديلاته.<br>قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢. |
| **البيان** | عندما يلزم الحصول على ترخيص لتقديم خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية في إقليم البحرين، فإن البحرين تشترط ما يلي:<br><br>أ- أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتباريا مؤسساً في المملكة، أو فرعاً لشركة أجنبية مرخصاً له بالعمل في إقليم البحرين.<br><br>ب- أن توجد– بشكل جوهري– في إقليم البحرين البنية التحتية والموظفون المعنيون بتقديم الخدمة. |

| | |
|---|---|
| **القطاع** | خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية. |
| **الالتزامات ذات الصلة** | النفاذ إلى السوق (المادة ١٠-٤). |
| **المستوى الحكومي** | المركزي. |
| **التدبير** | قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢. |
| **البيان** | تحتفظ البحرين بالحق في تحديد عدد مزودي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في قطاع الاتصالات المتنقلة باثنين، وذلك حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥. |

| | |
|---|---|
| **القطاع** | الخدمات العقارية. |
| **الالتزامات ذات الصلة** | المعاملة الوطنية (المادة ١٠-٢). |
| **المستوى الحكومي** | المركزي. |
| **التدبير** | المرسوم بقانون رقم (٧) لعام ١٩٨٧ بشأن قانون التجارة وتعديلاته.<br>المادة ٣٤٧ من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠١. |
| **البيان** | لتقديم خدمات عقارية في إقليم البحرين، يجب على غير المواطنين البحرينيين أن يكون لهم شريك بحريني يملك على الأقل ٥١ بالمائة من رأسمال العمل التجاري، أو إنشاء مكتب فرع لمنشأة أجنبية في إقليم البحرين. |

| | |
|---|---|
| **القطاع** | خدمات الحج الإسلامي. |
| **القطاع الفرعي** | الحج الإسلامي. |
| **الالتزامات ذات الصلة** | المعاملة الوطنية (المادة ١٠-٢). |
| **المستوى الحكومي** | المركزي. |
| **التدبير** | المرسوم بقانـ ـ ـون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحج؛ وتعديلاته. |
| **البيان** | لا يجوز لغير المواطنين البحرينيين المقيمين في البحرين تقديم خدمات الحج والعمرة. |